آراءُ المُسْتَشْرِقِينَ حَوْلَ الوَاجِباتِ الزَّوْجِيَّةِ لِلْمَرْأةِ في القُرْآنِ الكَرِيمِ

(دراسة ونقد)

مديحة خمسار
جامعة المصطفى العالمية

أ.م.د. طاهرة سادات طباطبائي امين
جامعة علوم ومعارف القرآن – طهران

فحوى البحث

طالما نوهنا ضمن أبحاث المجلة بدور المستشرقين المشبوه في تفسير ظواهر العقيدة الاسلامية ورسولها الأمين ﷺ. وهذا البحث خاض في تصرفاتهم بشأن موضوع حاولوا فيه استفزاز مشاعر المرأة بالحديث عن واجبات الزوجة تجاه زوجها وأسرتها كما رسمها القرآن الكريم. والذي يُلحظ أنه من الموضوعات التي احتلت حيزاً كبيراً في دراسات المستشرقين.

لقد بحثت السيدتان الباحثتان الموضوع بحثا علميا دقيقاً وأحاطتا بكل جوانبه من دون أن يُشكل عليهما جانب من جوانبه الحساسة، ودافعتا دفاعا عقديا عن موقف الدين من واجبات الزوجة المتمثلة بالطاعة والتمكين وتحمُّل تبعات النشوز وحق الزوج بالاقتران بأكثر من واحدة وغير ذلك.

بسم الله الرحمن الرحيم

الملخص:

يحتـــل موضوع حقـــــوق المرأة في الإسلام حيزاً واسعاً في دراسات و بحوث المستشرقين الذين لم يألوا جهداً في دراسة تراث الشرق، لكنهم لم ينتهجوا في دراساتهم مسلكاً موحداً، فالبعض منهم طرحوا آراءهم مراعين جانب الانصاف في كتاباتهم، و البعض منهم تناول المسألة بهدف عدائي و بغرض النيل من القرآن الكريم. لذا لجـــأ القسم الثاني الى كيل التهم على الاسلام و إختلاق الشبهات حوله للتقليل من شأن المرأة في القرآن خاصة فيما يتعلق بواجباتها الزوجية و من تلك الشبهات: مسألة قوامة الرجل على الزوجة و انحصار حق الطلاق بيده و شبهة حق التمكين الذي يوجب على المرأة تلبية رغبة زوجها في الاستمتاع متى شاء و شبهة تعدد الزوجات. ويسعى بعض المستشرقين، بالاستفادة من المصادر الاسلامية غير الموثوقة، الى تحميل آرائهم على القرآن. ولأنهم لايعتقدون بأنّه وحي منزل، لذلك فإن فهمهم ونظرتهم تختلف عن نظرة المسلم له. فيصفون حقوق المرأة في القرآن وفق فهمهم الخاص، أو وفق المجتمع الاسلامي الحالي، لا وفق ما يهدف اليه القرآن. و لما كانت الحاجة ملحة للتصدي الى تلك المحاولات، ولابد أن يكون جديا و فعالا ومستندا الى أسس علمية ترتكز على العقل و النقل، تم التحقيق في تلك الشبهات و الردّ عليها بالشكل العلمي و بالإستناد على القرآن و الروايات المعتبرة و أثبات بطلانها.

اعتمـــــد البحث المنهـــج الوصفي (الإستقـرائي التحليلي) من أجل استنباط النصّ القـــرآني وفهم محتواه للردّ على شبهات المستشرقين.

الكلمـــــــــات الرئيسية: القرآن، المستشرقون، المرأة، الحقوق الزوجية.

١. **المقدمة:**

لاشك في أنّ القرآن الكريم اعطى المرأة أهمية خاصة و جعل لها شأناً متميزاً لم تحظَ به قبل ذلك، لذا نلاحظ في العديد من الآيات الشريفة تم التطرق الى حقوق المرأة الاجتماعية، الزوجية و الاقتصادية و... ، و من خلال نظرة ثاقبة و منصفة

الى احكام الشريعة المقدسة، نجدها اكمل القوانين الضامنة لحقوق المرأة من جميع الجوانب، لكن هناك من يسعى لإثارة الشبهات حول تلك القوانين السامية لأهداف متعـددة (استعمارية، تبشيرية و...) و منهم المستشرقون الذين كانوا و مازالوا يسعون للتشكيك في عدالة الاحكام الالهية.

هذه المقالة تتصدى للتعرض لبعض الشبهات المطروحة من قِبل المستشرقين حـــول الواجبات الزوجية للمـــرأة و دراستها، ثم نقدها و الرد عليها وفق الأدلة العقلية و النقلية (الآيات الكريمة والاحاديث الشريفة).

١ . ١ . خلفية البحث:

يمكن تقسيم الدراسات الموجودة في هذا المجال على قسمين:

القسم الاول: البحوث التي قام بها المستشرقـون، و هي كثيرة سنقتصر على اثنين منها:

أ. دائرة معـــارف قرآن ليدن في ثلاثة عناوين:

- «النســـــاء و القـــــــــرآن» (Dammen Mmcauliffe، General editor،) ،Jane encychopedia of the Quran، Ieiden –Boston، Brill، ٢٠٠٢، VoI٢، P٥٠٢
- «الحجاب» (Ibid، VoI٢، ١٩٩-٢٠٣).
- «فيمينيسم و القـــــرآن». (Ibid، VoI٢، ١٩٩ -٢٠٣).

ب. مقالة المرأة و القرآن، د. روت.

القسم الثاني: البحـوث و الدراسات التي تم تأليفها في الردّ على المستشرقين و نقد آرائهم أو التي كتبت بشكل عام في موضوع حقوق المرأة في الاسلام.

- نقد مقالة المرأة و القرآن، محمد جواد اسكندرلو (رادد، روت، اسكندرلو، محمد جواد، بررسي و نقد مقاله زنان و قرآن).
- المستشرقون في القرآن د. زماني.
- المرأة بين الاســـلام والقوانين العالمية سالم البهنساوي.

إن البحوث التي أجريت في موضوع هذه المقالة أغلبها تناولت آراء المستشرقين

حول بعض جوانب حقوق المرأة في القرآن. لذا فهي لا تعد كافية ولا وافية، بل بها حاجة الى تعمق أكثر و نقد وتحليل علمي لآراء المستشرقين، و لعل هذه المقالة تكون خطوة الى أمام للدفاع عن القرآن الكريم و هو المحامي الأول عن حقوق المرأة.

١. ٢. المصادر المعتمدة:

- كتب التفسير للقرآن الكريم (الميزان في تفسير القرآن للعلامة الطباطبايى، مجمع البيان في تفسير القرآن للشيخ الطبرسي، تفسير الطبرى، محمد بن جرير، جامع البيان في تفسير القرآن و...).
- دائرة المعارف القرآنية: «ليدن».
- مقالة الدكتورة روت و نقدها بقلم محمد جواد اسكندرلو.
- المرأة في ظل العولمة تأليف الشيخ توفيق حسن علوية.
- المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية تأليف سالم البهنساوي

١. ٣. منهج البحث:

طبيعة الدراسة لآراء الناقدين في القرآن الكريم هي الإعتماد على المنهج الوصفي (الإستقرائي التحليلي المقارن) من أجل استنباط النصّ القرآني وفهم محتواه ونقد الآراء المطروحة مع التأكيد على قداسة النصّ القرآني، والإبتعاد عمّا لايلائم طبيعته.

٢. شبهات المستشرقين حول واجبات المرأة الزوجية في القرآن ودراستها:

٢. ١. الشبهة المطروحة حول القوامة:

لقد اثار المستشرقون و من تبعهم فكراً، الشبهات حول هذا القانون الالهي- القوامة -و أخذوا يندبون حظ المرأة التعيس الذي جعلها أسيرة تحت سلطة الرجل و تعسفه، و لا حيلة لها سوى الرضوخ لهذه السلطة التى تتحكم بها كيفما يشاء الرجل، فلا كرامة و لا إرادة تمتلكها، حالها في ذلك حال العبيد و الاسارى.

هذه شبهة أثارها أدعياء الحضارة و المساواة الموهومة و من تبعهم من أدعياء نصرة المرأة و دعاة تحريرها الكارهون لما أنزل الله في مجال التشريع الإسلامي في شؤون الأسرة. و هم ينطلقون في اثارة هذه الشبهة من استنتاجاتهم و تفسيرهم

الخاطئ للآية الشريفة:

﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ ﴾ [سورة النساء: ٣٤].

حيث زعموا أن في هذا المبدأ إهانةً للمرأة و تزكية للرجل، يتعالى عليها في كل صغيرة و كبيرة، فلا حول لها و لا قوة أمام إرادته و جبروته، و هذا ليس من المساواة في شيء. المستشرقة هيفاء جواد تقول:... و في هذه الثقافة الخاطئة -الاعراف - يكون الزوج هو الحاكم و الرئيس و دور المرأة هي الامة و المطيعة لأمر سيدها، نجد المجتمع في البلدان الاسلامية يرفع شأن الرجل ليوصله الى درجة الاله و يضع من شأن المرأة ليجعلها كائناً ليس له أي قيمة ((Haifaa A. Jawad' The Rights of women، P٣٩

٢. ٢. الرد على الشبهة:

للرد على الشبهة لابد من الوقوف على معنى القوامة أولا:

٢. ٢. ١. معنى القوامة في القرآن الكريم:

القرآن يسمي النظـــام بـ(القيام)، و يسمي المنظّمِّ بـ (القيِّم) و (القائم بالأمر)، و القائم يبالغ و قد استعمل القرآن هنا كلمة قوّام للتعبير عن تحمل الرجال لتنظيم شؤون نسائهم بشكل مستمر، و يحمل هذا اللفظ معنى المسؤولية التامة عن شؤونهم (مُدرّسي/ تفسير من هدى القرآن/ ج٢/ ص٧٤).

القوامة هي مسؤولية قبل أن تكون حقاً، تلك المسؤولية التي جُعلت عدّتها بيد الرجل لا المرأة، و إن كان هذا الواجب و المسؤولية تتبعه حقوق لأن من يتصدى لتحمل مسؤولية فرد أو أفراد كان لابدّ من أولئك الأفراد من إطاعته و التعاون معه في أداء الواجبات (علاسوند/ زنان و حقوق برابر/ الطبعة الاولى/ ص٦١).

و «القوامة» في الشريعة الإسلامية لها دلالة قيام الرجل بالنفقة على أسرته و القيام على مصالحها و رعايتها، و حسن الخلق معهـــا و الجود و الكرم، و كل ما من شأنه أن يوفـر لمؤسسة الأسرة الراحة و الطمأنينة و الحرية و المودة و الرحمة، و هي قوامة رعايـــة و إدارة و ليست قوامة هيمنـــة و تسلط (قطب/ شبهات حول الاسلام/ ص١٢١).

٢. ٢. ٢. آراء المفسرين حول طبيعة القوامة:

قد يخيّل لبعض الناس أن القوامة تعني السيادة و السيطرة، فليس للمرأة كلمة مقابل كلمة الزوج و ليس لها موقف أمام موقفه سواء كان ذلك في قضاياها الخاصة أو في القضايا العامّة، و ليس لها اختيار في إدارة أمورها المالية و الحياتية، و بذلك تتحول إلى كميّة مهملة خالية من كل سمات الشخصية الإنسانية المستقلة، لتكون الإنسان التابع، لا المستقل، و لكن هذا بعيدٌ عن الجو الإسلامي في التشريعات الخاصة بالأسرة، فالزواج لا يلغي شخصية المرأة في جميع الأمور التي لا يشملها العقد الزوجي، من خلال ما تلتزم به المرأة من شؤون الحياة، بل كل ما يلزمها به من ناحية قانونية هو الجانب الذي تلزم به نفسها، فإن لعقد الزواج-في طبيعته -مفهوما محدودا من خلال ما يفرضه من التزامات، لا بدّ لكل منهما من الوقوف عندها تبعا للالتزام بالعقد، و هو المفهوم الذي يفرض على الزوجة الاستجابة لزوجها في نطاق حاجته الجنسية كلما رغب إليها في ذلك، فليس لها أن تمنعه من ذلك أو تقيم الحواجز المادية و المعنوية التي تحول بينه و بين تلبية حاجاته-في غير الحالات الطارئة التي تمثل مانعا شرعيا أو صحيا أو غير ذلك مما يخرج عن نطاق إرادتها الطبيعية -و ليس لها على هذا الأساس أن تخرج من بيته بغير إذنه في الحالات الطبيعية، إذا كان ذلك منافيا لحقه في هذا المجال و على الزوج أن يلبي رغبة زوجته في ذلك، و هو ما يلتقي مع مفهوم المعاشرة بالمعروف و حمايتها من الانحراف(فضل الله/ تفسير من وحي القرآن/ ص ٢٣٢ -٢٣١).

إنّ القرآن يصرّح -هنا -بأنّ مقام القوامة و القيادة للعائلة لا بدّ أن يعطي للرجل، و يجب أن لا يساء فهم هذا الكلام، فليس المقصود من هذا التعبير هو الاستبداد و الإجحاف و العدوان، بل المقصود هو أن تكون القيادة واحدة و منظمة تتحمل مسئولياتها مع أخذ مبدأ الشورى و التشاور بنظر الإعتبار(مكارم شيرازي/ الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل/ ج٣/ ص٢١٧).

و هكذا نجد أن الإسلام لم يترك الأمر للمزاج الذاتي و للرغبة الطارئة في قيام كل منهما بما لا يجب عليه تجاه الآخر، بل أوحى إليهما بأن الأساس المادي الذاتي ليس هو الأساس الذي ينبغي للزواج أن يرتكز عليه، فليس الزواج شركة مادية جامدة تخضع للحسابات الدقيقة في نطاق الأرباح و الخسائر، بل هي علاقة روحية متحركة على أساس إنسانيّ يجعل من شخصية كل منهما امتدادا روحيا لشخصية الآخر، فأراد لهما أن ينطلقا من خلال المودّة التي تعبر عن العاطفة الصحيحة الحميمة في شعور كل منهما تجاه الآخر، و من خلال الرحمة التي تعبّر عن وعي كل منهما لظروف الآخر في أحاسيسه و أفكاره و علاقاته و تصرّفه معه –على هذا الأساس –انطلاقا من الإرادة الإلهية (فضل الله/ تفسير من وحي القرآن/ ج٧/ ص ٢٣٤) و هذا ما عبّرت عنه الآية الكريمة: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [سورة الروم: ٢١]. أما الآية فعلى تفسير أن الرجال قوامون على النساء، المراد بالرجال هنا خصوص الأزواج، و بالنساء خصوص الزوجات، و ليس المراد بالقيام على المرأة السلطة المطلقة، بحيث يكون الزوج رئيسا دكتاتوريا، و الزوجة مرؤوسة له، لا إرادة لها معه و لا اختيار، بل المراد أن له عليها نحوا من الولاية، إن اللهّ سبحانه ذكر سببين لهذا النحو من ولاية الزوج على الزوجة، و أشار الى السبب الأول بقوله: ﴿ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾، و الى السبب الثاني بقوله: ﴿ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾.

نبـــدأ بالسبب الأول فالضمـــير في (بعضهم) يعود على النساء و الرجال معا، و ذكّر الضمير من باب التغليب، و المراد ببعض الأولى الرجال، و ببعض الثانية النساء... فلو قال: (فضلهم عليهن) لفهم منه تفضيل جميع أفراد الرجال على جميع أفراد النساء، و هذا غير مقصود، لأنه بعيد عن الواقع، فكم من امرأة هي أفضل من ألف رجل (مغنية/ تفسير الكاشف/ ج٢/ ص٣١٦).

أما السبب الثـــاني لقوامية الرجل

فقد بينه سبحانه بقوله: ﴿ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾ كما أشرنا، و هو واضح لا إبهام فيه كالسبب الأول، لأن الذي يتحمل مسؤولية الإنفاق على غيره لا بد أن يكون أفضل من الذي لا يُطلَب منه شيء، حتى الإنفاق على نفسه. . إن هذا حامل، و ذاك محمول. و تجدر الاشارة الى أن قوله تعالى: ﴿ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾ يشعر بأن الزوج إذا لم ينفق على زوجته لم يكن قواما عليها، و كان لها، و الحال هذه، أن تطلب من الحاكم الشرعي الطلاق، و على الحاكم أن ينذر الزوج، فان امتنع عن الإنفاق لعجز أو عنادا أمره بالطلاق، فان امتنع طلّقها عنه.

و هكذا نجد أن الموضوع لا يدخل في نطاق إلغاء شخصية المرأة، بل في تأكيد شخصيتها في إلزامها بتنفيذ ما التزمت به، في الوقت الذي جعل الإسلام لها الحق في أن تشترط لنفسها ما تشاء من شروط ضمن العقد الزوجي، مما لا يخالف الإسلام بشكل واضح (فضل الله/ تفسير من وحي القرآن/ ج٧/ ص٢٣٥).

٢. ٢. ٣. سؤال وجواب:

السؤال: اذا كان الانفاق على الأسرة هو سبب هذه القوامة، فإذا تولت بعض النساء الانفاق في بعض الحالات، فلماذا لا تنتقل القوامة اليهن؟.

الجواب: إن الانفاق وحده ليس هو السبب في جعل القوامة بيد الرجل، بل السبب الرئيسي هو وجود مقومات ليست مكتسبة حتى يمكن ان تكتسبها المرأة بل هي اسباب خلقية، فالمرأة تختص وحدها بوظائف الامومة، و ما يتعلق بذلكمن حيض و حمل و ولادة و رضاع، الامر الذي يجعل حظها من العاطفة يختلف عن حظ الرجل، و لأن تأديتها لوظائف الحمل و الولادة و الأمومة و الرضاعة يسبب أحوالا مرضية قليلة أو كثيرة الخطر (البهنساوي/ المرأة بين الاسلام و القوانين العالمية/ ص٢٠٢).

و في ضوء هذا، يمكن أن تكون القوامة خاضعة لضعف الجانب العاطفي لدى الرجل، مما يجعل انفعاله بالحالات الطارئة الانفعالية أقلّ مما لدى المرأة، و يمكن أن تكون المسألة متصلة بالحالات الجسدية التي تتعرض لها المرأة الأم من

الحمل و الإرضاع و التربية و نحوها، مما لا يترك لها المجال للتفرّغ و التركيز لإدارة شؤون الحياة الزوجية، و بذلك يكون التفضيل بمعنى الخصائص الذاتية التي تجعل قدرة الرجل على مواجهة الموقف بهدوء أكثر من المرأة في قضايا الطلاق و الحاجات الذاتية الخاصة، و يمكن أن يكون هناك أشياء خفية لم نحط بعلمها، مما هي عند اللهَّ في تكوين الرجل و المرأة (فضل الله/ تفسير من وحي القرآن/ ج٧/ ص ٢٣٧).

و إذا كان القرآن الكريم قد سكت عن حريتها في النشاط الاجتماعي و السياسي فلا يعني ذلك أنها محرومة من حقها بذلك بدون قوامة الرجل أيضا، بدليل أن القرآن خاطبها بكل ما خاطب الرجل، و رتّب عليها كل ما رتب على الرجل من إيمان و عمل و علم و تدبر و تفكر و تذكر و جهاد و أمر بالمعروف و نهي عن المنكر و دعوة إلى الخير و تواصٍ بالحق و الصبر و إنفاق في سبيل اللهّ و هجرة في سبيله (دروزه/ التفسيرالحديث/ ج٨/ ص ١٠٥).

٢. ٣. شبهة حق التمكين للزوج:

لقد فرض الاسلام على المرأة حكم الإنصياع الى رغبة الزوج للاستمتاع بها في أي ظرف كان و دون الالتفات الى حالتها النفسية و مدى رغبتها في تمكينه أو عدمها. فما ذنب هذه المرأة لترضخ لطلب الزوج و حالتها النفسية التي قد لا تميل الى الاستجابة له؟.

٢. ٤. الرد على شبهة التمكين:

التمكين هو بذل الزوجة نفسها لزوجها لممارسة حق الاستمتاع بها، و عدم الخروج من المنزل من دون اذن الزوج إن كان يزاحم هذا الحق، و في حالة عدم أداء هذا الواجب تعتبر الزوجة ناشزاً (المكي العاملي (شهيد ثاني)/ مسالك الافهام/ ج٨/ ص٣٠٨). إذن فالزواج بمعناه الشرعي: هو عقد يفيد حِلَّ استمتاع الرجل بأمرأة ما لم يمنع من العقد عليها مانع شرعي، و حِلَّ استمتاع المرأة برجل ما لم يمنع زواجها به مانع شرعي. و هذا العقد افضل العقود لأنه يربط بين نفسين برباط المودة و الرحمة (قرقوتي/ من قضايا المرأة المسلمة، دار المعرفة/ صص٩٣ -٩٢). من المعلوم أن احتياج

الرجل للمرأة، و احتياج المرأة للرجل هو شيء غريزي، و قد جُبل عليه الإنسان، و الدافع عند الرجل أقوى منه عند المرأة لأنه أقل حياءً، و أكثر رغبةً، فلذلك يسعى لتحصيل المرأة، و المرأة غالباً مسلطة على غريزتها و لا يبدو منها إلا نادراً ذلك الشوق نحو الرجل، و السبب يعود الى كثرة حيائها المطبوع، فنلاحظ أن الرجل يتقدم الى المرأة و يصارح بحاجته اليها (لفته/ المرأة بين الجاهلية المعاصرة و الاسلام/ ص١٠٨).

الحقيقـــة إن الإسلام لا ينظر إلى هذه المسألة نظرة شاعرية، على الطريقة التي ينظر إليها السؤال، بل يحاول أن يجعل الزواج علاقة تعاقدية مرتكزة على المصلحة الحقيقية للزوجين، يلتزمان فيها بالتنازل عن بعض حريتهما لحساب الحقوق المتبادلة التي يفرضها العقد على أحدهما تجاه الآخر، و ذلك هو الفرق بين الحياة الفردية و الحياة الجماعية، فإن معنى أن تكون جزءاً من مجموعة صغيرة، أو كبيرة، هو أن تتصرف كجزء من الكل، لا كفرد مستقل فتتنازل عن بعض حريتك لمصلحة هذا الدور وفي ضوء هذا، فإن اللهَّ أراد للزواج أن يعصم الزوجين من الانحراف الجنسي و البحث عن وسائل غير شرعية، فألزم الزوجة بالاستجابة لرغبات الزوج المشروعة، و اعتبر ذلك من وسائل التقرب إلى اللهَّ، ليعطي الاستجابة معنى روحيا يوفّر لها الحالة النفسية البديلة عن الحالة الذاتية، لتعصم الزوجة زوجها من البحث عن رغبته خارج نطاق البيت الزوجي، مما يتسبب في هدم الزواج في نهاية المطاف... و بذلك أراد لها أن تتغلب على مزاجها لمصلحة رغبته، لأنها إذا فقدت بعضاً من مزاجها، فإنها تربح موقعا ثابتا من مواقع تأكيد مفهوم المودّة و الرحمة في حياتها الزوجية (فضل الله/ تفسير من وحي القرآن/ ج٧/ ص٢٤٠).

أمـــــا السبب في التأكيد على هذا الجانب لدى الرجل، فما أشرنا إليه قبل هذا الحديث، من أن عنصر الإثارة الذي يقود إلى يقظة الرغبة الجنسية لدى الرجل أكثر من عنصر الإثارة لدى المرأة، و لهذا نلاحظ أن الرجل هو الذي يقود المرأة إلى الانحراف بأساليبه المتنوّعة، بينما نجد أن

انحراف المرأة ينطلق -غالبا -من حالة مادية لا من حالـــة جنسية، بينما الأمر بالعكس لدى الرجل، لأن الجنس يمثل بالنسبة إليه حالة شبه يومية، تبعا لتوفر عناصر الإثارة لديه (فضل الله/ تفسير من وحي القرآن/ ج٧/ ص٢٤٠).

ما هو الحل لمن لاترغب في التمكين: قد نستطيع هنا أن نثير سؤالا، ماذا يصنع الرجل إذا كانت الزوجة تمرّ بحالة برود جنسي معقّد؟. و ماذا يفعل إذا كانت تعيش بعض الأزمات النفسية الطويلة؟. هـل نطلب منه أن يجمّد رغبته لتتحول القضية بعدها إلى عقدة نفسية، أم نطلب منه أن يبحث عن ذلك في نطاق بعيد عن البيت، و في كلا الأمرين لا يكون الحل في مصلحة المرأة في المستقبل القريب أو البعيد؟.

الجواب: إننـــا لا ننكر أن هناك من يرى بعض السلبيات في الحل الإسلامي، و لكن مستوى الإيجابيات أعلى و أكثر و قد ذكرنا -أكثر من مرة -أن الإسلام يوازن بين السلبيات و الإيجابيات، في ما يركزه من قضايا التشريع في نطاق التحريم و التحليل، لأن أيّ تشريع مرخّص لا بد أن يختزن بعض السلبيات في الفعل، كما أن أيّ تشريع مانع لا بد أن يختزن بعض الإيجابيات في الترك فليس هناك تشريع في العالم، دينيا أو غير ديني، يصل إلى نسبة المائة بالمئة في إيجابياته و سلبياته، لأن طبيعته تفرض تخطيط الحدود للإنسان، و تحديد حريته على هذا الأساس، مما يولّد الكثير من المشاكـــل و السلبيات (فضل الله/ تفسير مـــن وحي القرآن/ ج٧/ ص٢٤١).

بالنسبة لحق التمكين للرجل فالاسلام كما جعل ذلك للرجل رغب الرجل على تلبية رغبات المرأة متى ما شاءت، و كذلك دعاه إلى عدم التعسف في استخدام هذا الحق حتى على حساب مشاعر المرأة بل قد يتبدل الحكم اذا كان هناك ضرر على المرأة، و بالتالي لا بد من جعل هذا الامر بيد احدهما حتى لا يحصل النزاع فيه، و لو جعل هذا الامر بيد المرأة لما وجدت رجلا يكتفي بامرأة واحدة، لانه إذا منع منه فانه يبحث عن البديل المحلل و هو تعدد الزوجات، و ما أظن المرأة تقبل بذلك.

٢. ٥. شبهة النشوز و التأديب:

من الأمور التي يثيرها المستشرقون ضد التعاليم الاسلامية مسألة نشوز المرأة، و لماذا لم يجرِ الأمر على الرجل، بل اقتصر على المرأة المسكينة لتصدر عليها احكام قاسية تنتهي بالضرب. فيما عفي الرجل من ذلك آمناً من أي عقوبة مهما ارتكب لأنه سيد الأسرة، فـأيّ ظلم اكبر من ذلك؟!.

٢. ٦. الرد على شبهة النشوز و التأديب:

قبل الرد على الشبهة المطروحة لا بد من تعريف النشوز لغة واصطلاحا، و توضيح المراحـل التي جاءت في القرآن لمعالجـة النشوز و الحالات الخاصة التي تستوجب اللجوء اليها، ثم عرض آراء المفسرين حول النشوز:

٢. ٦. ١. معنى النشوز لغة و اصطلاحا:

النشوز لغويـاً: النَّشْزُ: المُرْتَفِعُ من الأرضِ، ونَشَزَ فلانٌ: إذا قصد نَشْزاً، ومنه: نَشَزَ فلان عن مقرِّه: نَبا، وكلّنا بِنَاشِزٌ. ويعبّر عن الإحياء بِالنَّشْزِ والإِنْشَازِ، لكونه ارتفاعا بعد اتِّضاع. وقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ﴾[سورة النساء: ٣٤] ونُشُوزُ المرأة: بُغْضُها لزَوْجها ورفْعُ نفسِها عن طاعتِه، وعَيْنِها عنه إلى غيره.

النشوز اصطلاحاً: المراد بالنشوز في الآية ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ﴾[سورة النساء: ٣٤] الامتناع عن القيام بحقوق الزوجية وقد يكون النشوز من الزوجة فقط، أو من الزوج، أو منهما معا... يقال نشزت المرأة تنشز نشوزا: استعصت على زوجها وأبغضته. ونشز بعلها عليها: إذا ضربها وجفاها.

وإنما سمِّيت هذه المرأة ناشزًا؛ لأنها ارتَفَعت عن طاعة الزوج، وتَعالَت عليه بما يَجِب عليها الخضوعُ فيه شرعًا لزوجها. ويأتي ذكر النشوز في الآية صفة للنساء تقابل صفة الصلاح، تفريعا على تقرير قوامة الرجال على النساء المعللة بالتفضيل والإنفاق. وبذلك يشكل مفهوم القوامة ومايرتبط به من تفضيل مدخلا مهما لفهم معنى النشوز.

والنشـــوز لايختص بالمرأة فقط بل يشمـــل الرجل أيضا كما جاء في صريح الآية الشريفـــة: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ﴾و هذه حالة جديدة تحتاج إلى

نوع آخر من العلاج و هي حالة الشقاق المشترك، و ذلك إذا لم تكن المشكلة من طرف واحد، بل كان كل منهما ضالعاً في ذلك.

٢. ٦. ٢. مراحل علاج النشوز في القرآن الكريم:

إن الآيـــة الشريفة: ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ﴾ تعطي أنموذج المرأة التي تتمرّد على زوجهـــا في حقوقه الشرعية اللازمة عليها، من خلال التزامها بعقد الزواج، و هذا هو معنى النشوز الذي يعني الارتفاع. و قد استعملت الكلمة هنا للتعبير عن ارتفاع المرأة عن طاعة زوجها، على سبيل الكناية فإذا ظهرت أمارات ذلك على الزوجة و عرف الزوج، من خلال دراسته للحالة بذهنية عادلة، أنه لم ينشأ من ظروف صحية أو شرعية، فلا بد له من معالجة الحالة معالجة واقعية بعيدة عن الانفعال و التشنّج، و ذلك من أجل حل هذه المشكلة حلّا إسلاميا.

القرآن يحـــــدد أساليب و مراحل لمعالجة نشوز المرأة و هي:

أولا: الموعظـــة: فَعِظُوهُنَّ... هذا هو الأسلوب الأول الذي أراد الإسلام من خلاله للأزواج أن يعالجوا حالة التمرّد الحاصلة من الزوجة على الحقوق الزوجية، و هو أسلوب الوعظ، و ذلك باتباع الأساليب الفكرية و الروحية التي تحذرها من نتائج عملها على الصعيد الدنيويّ و الأخرويّ، فيخوفها الزوج من عقاب اللهَّ سبحانه على معصيته في ما أوجبه عليها من حقوق للزوج، و من أداء ذلك إلى تهديم الحياة الزوجية، و انعكاسه على مستقبلها و مستقبل الأولاد -إن كان هناك أولاد -و لا بدّ في سبيل تحقيق هذا الهدف من اتباع الأساليب التي تؤدي إلى الهدف المنشود من رجوعها إلى الخط المستقيم و عودتها عن الانحـــراف... و تختلف الأساليب باختلاف ذهنية الزوجة من ناحية فكرية و روحية و عاطفية، فلا بدّ من دراسة ذلك كله، مع ملاحظة نقاط الضعف و القوة في شخصيتها الذاتية و الدينية ثم مواجهة الموقف بما يتطلبه من حكمة و مرونة و تخطيط زمني للمراحل اللازمة للوصول إلى قناعتها و التزامها، لأن بعض الحالات قد تحتاج إلى وقت

طويل فلا يكتفي الإنسان بالكلمة العابرة المرتجلة، كما يفعله بعض الناس الذين يعالجون مثل هذه الحالات بالكلمات التقليدية التي يطلقونها بطريقة جافة، لا روح فيها و لا حياة، و لا معنى لها لدى قائلها و سامعها.

ثانيا: الهجـــــر في المضجع: تقول الآيـــــة الشريفـــــة: ﴿وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ﴾ هذا هو الأسلوب الثاني الذي يريد الإسلام للزوج اتباعه عند إخفاق الأسلوب الأول -الوعظ -و هو أسلوب التأديب النفسي، و هو الهجران في المضاجع و ذلك بمقاطعتها -كما عن بعض المفسرين -أو بإدارة ظهره إليها عند ما ينامان في مكان واحد، أو بالإيحاء لها -بطريقة أو بأخرى -بعدم الرغبة فيها أو بعدم المبالاة بها (فضل الله/ تفسير من وحي القرآن/ ج٧/ ص٢٣٩).

و لعل هذا الأسلوب السلبي، من أقـــوى الأساليب المؤثّرة في شخصية المرأة، لأن اهتمام الزوج بها يعدُّ عاملا مهما من عوامل إحساسها بأهميتها و بقوة شخصيتها، و ذلك ما يقرّره المحللون النفسيون في هذا المجال((فضل الله/ تفسير من وحي القرآن/ ج٧/ ص٢٤٢-٢٤٣).

ثالثا: الضرب: أما الاسلوب الثالث و الاخير الذي طرحه القرآن الكريم لحل مسألة نشوز المرأة الذي يعترض الحياة الزوجية، جاء بعبارة «وَ اضْرِبُوهُنَّ..» و قد وردت فيه بحوث طويلة، اشترك آراء اكثر المفسرين في تبين هذه الآية، نعرض منها أحد هذه الآراء على سبيل المثال:

انه لا يمثل الضرب اللامعقول الذي يمارسه الإنسان بطريقـــة انفعالية، على أساس المزاج الحـــاد و العقدة النفسية، و الحاجة إلى التنفيس عن الغيظ، بل هو الضرب التأديبي الهادىء الذي يوحي لها بالمهانة.

و قـــد وردت الأحاديث التي تظهر أنه الضـــرب غير المبرّح الذي لا يدمي لحما و لا يهشم عظما مما يوحي بأنه يمثّل أسلوبا نفسيا أكثر مما يمثّل أسلوبا مادّيا. غيرمبرح أي غير مؤثر، وغير شائن، أي لايترك علامات على الجسد، و مثلوا لذلك بأن يكون بالسواك. و قد يأخذ

البعض على الإسلام هذا الأسلوب الذي يتنافى مع احترام المرأة و كرامتها و النظرة إليها كإنسان، و لكن القضية -في نظرنا- لا بد أن تواجه من ناحية ثانية، و هي هل أن أسلوب العقوبات التأديبية، من السجن و الضرب و نحوهما، يتنافى مع كرامة الإنسان كإنسان، لتكون الدعوة إلى إلغاء العقوبات من أساس التشريع، دون فرق بين الرجل و المرأة؟. و هذا ما لا تتقبله كل الأمم و الشعوب التي تريد أن تحفظ حياتها، من خلال حفظ نظامها الذي يعتبر العقوبات جزءا من الخطة العامة للقانون، بوصفها العنصر الرادع للمجرمين و المنحرفين عن السير بعيدا في ميدان الاجرام و الانحراف.

فإذا حصل التمرّد على التزاماتها، فما هو الحلّ؟. هل يترك للمصادفات، أم يبحث عن طريق للمعالجة؟.

لا مجال للأوّل، لأن معناه جعل العلاقة في مهب الرياح فلا بد من الثاني. فإذا استنفدت الطرق السلمية من الوعظ و الهجران، كان ذلك دليلا على أن المرأة لا تخضع للأساليب الإنسانية العادية القائمة على الاحترام، لأن المرأة التي لا تعي الكلمة، و لا تستجيب للضغوط النفسية، و لا تستعد لمناقشة المسألة بالحوار الهادىء من حيث سلبياتها و إيجابياتها، هي امرأة لا تريد أن تدخل في علاقات طبيعية مع الآخرين فكيف يتعامل معها الرجل، هل يطلقها، أم يعرض أمرها للمحاكم المختصة، أم يحل المشكلة بطريقته الخاصة؟. (فضل الله/ تفسير من وحي القرآن/ ج٧/ ص٢٤٤).

إن الطلاق ليس حلّا، و لكنه يمثّل الهروب من المشكلة، بتهديم الهيكل الذي يثيرها، بينما يحاول الإسلام أن يجعل الطلاق آخر الحلول بوصفه أبغض الحلال إلى اللهّ. أما الرجوع إلى المحاكم، فليس عملياً في مثل هذه الحوادث اليومية التي قد تفشي معها أسرارا نفسية و عملية كثيرة، في الوقت الذي لا مجال لإثبات الكثير من حوادثها بالأدلة الشرعية، لأن الممارسات الشخصية -لا سيما ما يتعلق بالجانب الجنسي من العلاقة- لا تتم أمام الناس، فكيف يمكن التعامل مع عملية الإثبات فيها بطريقة معقولة؟.

هذا، مع ما يقتضيه ذلك من المراجعة المتكررة للمحاكم، تبعا لتكرر مثل هذه الحوادث فلا مجال إلا لاعتبار الموضوع من شؤون الصلاحيات الممنوحة للزوج، من ناحية القوامة على المرأة في نطاق الحياة الزوجية تماما كما هي بعض الأساليب التأديبية التي يتركها القانون للمدير في الحالات اليومية الطارئة، التي ينحرف فيها بعض الموظفين بطريقة مستمرة و لكن ذلك لا بد من أن ينطلق من خلال الالتزام الإيماني، الذي يمنعه من ممارسة الضرب في غير الحدود التي أباحها اللهَّ فإذا تعدّى حدود اللهَّ، كان للزوجة أن ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعي ليرجعه إلى الخط الصحيح، لأن القضية تتخذ مجرىً آخر، يفرض على السلطة التدخل لردّ الاعتداء و إنقاذ المعتدى عليه (فضل الله/ تفسير من وحي القرآن/ ج٧/ ص٢٤٥).

قال تعالى: ﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴾، لأن هذه الإجراءات لم تفرض تنفيسا لعقدة أو تشجيعا لظلم أو فرضا لسلطة ذاتية، بل فرضت لمواجهة مشكلة تبحث عن حل، لتساعد البيت الزوجي على التماسك و الاستمرار، و لتدفع الزوجة إلى القيام بمسؤولياتها تجاه زوجها تنفيذا لحكم اللهَّ. فإذا تحقق الهدف مع أي مرحلة من مراحل الحل، فيجب على الزوج أن يمسك عن أيّ تصرف سلبي آخر، لأن اللهَّ لم يجعل له أيّة سلطة عليها من قريب أو بعيد، خارج نطاق حقوقه الشرعية المفروضة.

الحقيقة أنه ليس هناك تشريع إيجابي فيه كل الإيجابيات، و ليس هناك تشريع سلبي فيه كل السلبيات فالحرام قد يختزن شيئاً من مصلحتك و لكن بنسبة ضيئلة، و الحلال قد يختزن مفسدة و لكن بنسبة ضئيلة. و لكن وجود السلبية في بعض التشريعات لا يلغيها و لكن علينا أن ننظر ما هي النسبة بين السلبيات و الايجابيات و قد حدثنا الله سبحانه و تعالى عن الخمر و الميسر فقال: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ﴾ القمار ﴿ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ ﴾ ضرر كبير ﴿ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ [سورة البقرة: ٢١٩] ففيهما منفعة و لكن الله

حرمهما لأن المضرة أكثر من النفع و هكذا سائر الاحكام (فضل الله/ الندوة، سلسلة ندوات الحوار الاسبوعية/ ص٥٩١).

٢. ٦. ٣. دلائل اخرى للرد على الشبهة:

للرد على الشبهة لابد من دراسة القضية بدقة و من جميع الجوانب من خلال النقاط التالية:

١. لنتفق أولاً على أن تساوي الرجل و المرأة في الكرامة لا يستلزم وحدة السبل التي ينبغي أن تتخذ لرعاية هذه الكرامة، فلكل جنس طريقته في التعامل.

٢. إن الضرب الذي ورد في الآية لا يحق للرجل استخدامه في كل الظروف و الحالات، و إنما في حالة واحدة فقط، هي نشوز الزوجة، و لا يستخدم هذه الطريقة على سبيل الإلزام، و إنما باختياره، كما أنها لا تكون أول وسيلة للعلاج، و إنما هي الأخيرة، (فإن اكتفى بالتهديد و نحوه، كان أفضلَ، و مهما أمكَن الوصول إلى الغرض بالإيهام، لا يَعدِل إلى الفعل؛ لما في وقوع ذلك من النُّفرة المضادَّة لحُسن المعاشَرة المطلوبة في الزوجة، إلا إذا كان في أمرٍ يتعلَّق بمعصية الله) (الشوكاني/ نيل الأوطار/ ج ٦/ ص٣٦٥).

٣. مع تشريع الضرب تم تحديد نوعيته و ماهيته فهو ليس ضرب انتقام و تشفي، و إنما الحكمة منه توصيل رسالة بعدم الرضى، (هو ضربُ الأدبِ غير المبرِّح، و هو الذي لا يَكسِر عظمًا، و لا يَشِين جارحةً- كاللكْزة و نحوها -فإن المقصود منه الصلاح لا غير، فلا جَرَم إذا أدَّى إلى الهلاك، وَجَب الضمان) (القرطبي/ الجامع لأحكام القرآن/ ص١٧٤٢)، و عليه أن يَتجنَّب الوَجْه؛ لوُرودِ النهي عن ذلك، فقد روي أن النبي ﷺ قال: و لا تَضرِب الوجه، و لا تُقبِّح، و لا تَهْجُر إلا في البيت (السجستاني/ سنن ابي داوود/ ج٢/ ص٦٠٦).

٤. مع تشريع الضرب كوسيلة إلّا أن هناك أحاديث كثيرة نهت عنه.

٥. إن المرأة التي ارتضت رئاسة الرجل و قوامته، عليها أن ترضى تأديبه لها

بالمعروف حين نشوزها.

٦. إن عطـــاء المرأة وسيلة النصح و الإرشـــاد في حالة نشوز زوجها ليس قاصراً على هذه الوسيلة فقط في علاج المشكلة، و لكن لها أن تبتكر ما تشاء من الوسائل لإصلاح زوجها مع ابتعادها عن ضربة لأن الرجل لو ضربته المرأة لتحول إلى وحش كاسر يؤذيها ويحطمها.

٧. إن الشريعـــة راعت خصائص كل طرف و إمكانياته و قدراتـــه، و مع ذلك فإنها أعطت المرأة حق الضرب، و لكن بشخص ينوب عنها فيه، و يكون رجلاً حتى يتحمل ما يلاقيه من الرجل، و تكون المعركة بينهما و لا تدخل المرأة طرفاً في المعركة القتالية، و هذا الشخص هو وليها أو القاضي فهما ينوبان عنها في أخذ حقها.

٨. و كذلك الهجر في المضجع فهو ليس خاص في الرجل في حالة نشوز زوجته، و إنما للزوجة كذلك في بعض الحالات منهـــا: أن يلزمها زوجها بجماعها أثناء المحيض أو من الدبر، أو حين يمنعها النفقة لها الحق في أن تعرض عنه و لا تلبي له رغبة في الجماع و هو هجران قاسٍ بالنسبة للزوج.

٩. إن وجـود حق الضرب أو الهجر لا يستلزم تنفيذه، فالمرأة العاقلة يكفيها الحوار و النقاش لعـــلاج النشوز الصادر منها، و لكن إذا لم ينفع الحوار بوسائله المختلفة، هنا يحتاج الرجل إلى استخدام الوسائل الأخرى.

١٠. إن تنفيـــذ الوسائل العلاجية يجب فيه التدرّج و المرحلية، و نلاحظ أن الوسيلة الأولى "عقلانية" من خلال الحوار والنصح، و الثانية "عاطفية" من خلال هجـر المضاجع، فإذا لم ينفع مـع المرأة الوسائل العقلانية و العاطفية، هنا سمح بالضرب وفق شروطه و حدوده الواردة، و كما قلنا فهو الحق للإثنين معاً..

١١. الغريب في الأمر أن في الغـــرب من يعترض على الإسـلام في حلوله لمسألـة النشوز على الرغم من أنه لم تسجـل حالات كثيرة عندنا في الهجر و الضرب المشـــروع، بينما

في أمريكا مثلاً في كل إثني عشر ثانية تضرب إمرأة من زوجها و بعضهن يقتلن من شدة الضرب.

١٢. نحن لا نقول ما يقوله المثل الإيطالي: العصا للمرأة الصالحة و الطالحة، و إنما الشريعة حددت الضرب في حالة خاصة، و هو آخر الدواء، كما أن الشريعة لا تجيز أن يكون الضرب بالعصا، و لو نفدت كل وسائل الإصلاح و لم يبق أمام الرجل إلا الضرب، و علِمَ مسبقاً بأن الضرب غير المبرح لن يردع زوجته فإنه يؤثم لو ضربها.

١٣. إن مبدأ التأديب لأرباب الشذوذ و الإنحراف تدعو إليه الفطرة السليمة و يقضي به نظام المجتمع، و هذا المبدأ يعتمد على مستوى الإنسانية حتى بين الشعوب و حكامها، و لولاه لما بقيت أسرة و لما صلحت أمة.

١٤. رغم أن المشرع أجاز الضرب، إلا أننا لا نرى أن هذا الحكم قد استخدم من قبل الرسول صلى الله عليه وآله أو أهل البيت عليهم السلام أو حتى الصحابة، بل وردت الكثير من الأحاديث والروايات التي تدعو الى تجنب اللجوء اليه، حتى في أصعب الحالات.

١٥. ينبغي التنبيه هنا إلى أن الزوجة رغم نشوزها تستحق تمام المهر إن دخل بها الزوج، أما لو لم يدخل بها الزوج و طلقها فإنها تستحق نصف المهر.

١٦. إن الإسلام حين وضع نظاماً للنشوز، فقد سبقه بأنظمة كثيرة لعدم حصول النشوز و منها دعمه لحسن الخلق و المعاشرة بالمعروف و الرفق في التعامل مع الزوجة، و خير الناس من كان خيراً لزوجته.

و لعل في الحديث ما يبين درجة النشوز التي تستلزم الضرب و هي أن توطئ المرأة فراش زوجها لأحد يكرهه، و فسر بإدخالها بيته من يكره من الرجال، و بذلك يكون الضرب غير المبرح هو أهون ما قد يقوم به الزوج في مثل هذه الحالة.

هذا و إن بعض المفسرين يذكرون أنه لعلاج نشوز الزوج عن الزوجة أن ترفع أمرها الى الحاكم الشرعي، و على

الحاكم أن يتثبت و يتبين، فإن ثبت لديه تعدي الزوج نهاه، فإن عاد عزّره بما يرى من الشتم أو الضـرب أو السجن.. و ان امتنع عن الإنفاق عليها، مع قدرته عليه جاز للحاكم أن يأخـذ من مال الزوج، و ينفق عليها، و لو ببيع شيء من أملاكه، و ان لم يملك شيئا كان له -على رأي-أن يطلقها قهرا عنه، إن طلبت هي الطلاق (مغنية/ تفسير الكاشف/ ج٢/ ص٣١٩).

و لنتأمل قوله تعالى: ﴿ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴾ [سورة النساء: ٣٤].

لقد بـــدأ الله تعالى الآية الشريفة أولاً بمدح النساء الصالحات، و هؤلاء الصالحات لا سبيل عليهن و لا يجوز مطلقًا ضربهن، بل لهن كل الحقوق و خاصة حسن العشرة. و الآية الكريمة تتحدث بعد ذلك عن حالة خاصة استثنائية لا قياس عليها و لا يجوز التوسُّع فيها بأي حال، و هي حالة الزوجة الناشز. و الواقع أن الخصوم يتجاهلون أو يغفلون بداية الكلام ﴿ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ﴾ و هي قاطعة الدلالة على أن إجراءات التأديب تُتَّخذ فقط ضدَّ مَن يتحقق نشوزها و عوجها و تمردها.

و لا يمتد حكم الآية إلى غيرها من النساء الصالحات الفاضلات، بل إن كل النصوص تأمر الأزواج بالإحسان إليهن و الرفق بهن و معاشرتهن بالمعروف. و لا أحد حُجَّة على الإسلام بعد النبيﷺ و طالما أنهﷺ لم يضرب إحدى زوجاته قطُّ، فهذا دليل قاطع على أن رخصة الضرب إنما هي للأحوال الاستثنائية الاضطرارية ثم إن الرسولﷺ صَرَّح في عِدَّة أحاديث بقوله: "و لن يضرب خياركم" رواه أحمد و أبو داود و النسائي.

٢. ٧. شبهة تعدد الزوجات:

قـــال تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴾ [سورة النساء: ٣]. فالآية الشريفة تصرح بجواز تعدد الزوجات للرجال، طبعا مع توفر

شرط العدالة، و أمور أخرى سوف يأتي الحديث عنها.

حول هذا الموضوع أثيرت العديد من الشبهات، لكننا سنتناول إثنتين من تلك الشبهات والرد عليها:

٢. ٧. ١. شبهة قاسم أمين: تعدد الزوجات يمثل فساد اخلاقي:

جاء عن احد السائرين على خطى المستشرقين (قاسم امين): «لا أرى تعدد الزوجات إلّا حيلة شرعية لقضاء شهوة بهيمية، و هو علامة تدل على فساد الأخلاق و اختلال الحواس و شره في طلب اللذائذ» (أمين/ تحرير المرأة/ ج٢/ ص٩٢).

٣. ٧. ٢. الردّ على الشبهة:

للرد على هذه الشبهة لا بد من تسليط الضوء على الحكمة الالهية من إباحة تعدد الزوجات ومن خلال استقراء المقاصد الشرعية للإسلام، نجد أن شريعته لا تحل لأتباعه شيئاً يضرهم، كما لا تحرم عليهم شيئاً ينفعهم، فهي لا تحل إلا الطيب النافع، و لا تحرم إلا الخبيث الضار و هذا ما عبر عنه القرآن الكريم: ﴿يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [سورة الاعراف: ١٥٧].

الحكمة من حكم إباحة تعدد الزوجات: و يمكن أن نختصر الحكمة من نظام تعدد الزوجات في الأمور الآتية:

اولا: المصلحة الاجتماعية من تعدد الزوجات: و تظهر هذه المصلحة في حالتين لا ينكر أحد وقوعهما:

أ. عند زيادة عدد النساء على عدد الرجال في الأحوال العادية: هناك حالات واقعية في مجتمعات كثيرة تبدو فيها زيادة في عدد النساء الصالحات للزواج على عدد الرجال الصالحين للزواج كما هو الشأن في كثير من البلدان كشمال أوربا، فإن النساء فيها في غير أوقات الحروب و ما بعدها تفوق الرجال بكثير، و قد دلت الإحصائيات في (فنلندا) أنه من بين أربعة أطفال أو ثلاثة يولدون يكون واحد منهم ذكر و الباقون إناثاً. في هذه الحالة يكون التعدد علاجاً أخلاقياً و اجتماعياً، و هو أفضل بكثير

من تسكع النساء الزائد عددهن عن عدد الرجال في الطرقات، لا عائل لهن، و لا بيت يؤويهن (السباعي/ المرأة بين الفقه و القانون/ ص٨١).

ب. عند قلة الرجال عن النساء قلة بالغة نتيجة الحروب: و إذا أضفنا إلى ما سبق تعرض الرجال لكثير من المهالك و الأخطار لتحملهم أعباء الحرب و شؤون الكدح في الحياة تؤكد لنا أن الذكور أكثر تعرضاً للقلة من الإناث، و حسبنا أن نعلم أن عدد من قتل من الشباب في الحرب العالمية الثانية قد بلغ زهاء عشرين مليوناً على حين أن من قتل من النساء لأمور متصلة بالعمليات الحربية لا يتجاوز بضعة آلاف، و إذا صح هذا بالنسبة للأمم المتحضرة، فهو أصح في غيرها، إذ تقل وسائل الوقاية و العلاج و تكثر فرص الحروب، و تشتد حدة الكدح، و يزيد عدد الضحايا من الرجال (نجيب/ الأسرة المثلى في ضوء القرآن و السنة/ ص١٩١).

ثانيا: الحكمة الخلقية من تعدد الزوجات: إن الإسلام دين واقعي يتوافق مع فطرة الإنسان التي فطر الله الناس عليها فهو نظام واقعي يلتقط الإنسان من واقعه الذي هو فيه و من موقفه الذي هو عليه، ليرتفع به إلى المرتقى الصاعد إلى القمة السامقة في غير إنكار لفطرته أو تنكر،... هو نظام يرعى خلق الإنسان، و نظافة المجتمع، فلا يسمح بإنشاء واقع مادي من شأنه انحلال الخلق و تلويث المجتمع تحت مطارق الضرورة التي تصطدم الواقع، بل يتوخى دائما أن ينشئ واقعا يساعد على صيانة الخلق و نظافة المجتمع، مع أيسر جهد يبذله الفرد و يبذله المجتمع (الشاربي/ في ظلال القرآن/ ج١/ ص٥٧٩).

و من هنا كان نظام التعدد -كما شرعه الإسلام -نظاماً أخلاقياً، لأنه لا يسمح للرجل أن يتصل بأي امرأة شاء، و في أي وقت شاء. فأين هذا من التعدد الواقع في حياة الغربيين؟. ذلك التعدد الواقع من غير شرع و لا قانون... إنه لا يقع باسم الزوجات، و لكن يقع بإسم الصديقات و الخليلات، و ليس مقتصراً على أربعة

فحسب، بل إلى ما لا نهاية من العدد، إنه لا يقع علناً، و لكن سراً لا يعرف به أحد، و لا يُلزم صاحبه بأية مسؤولية مالية نحو النساء اللاتي يتصل بهن، بل حسبه أن يلوث شرفهن ثم يتركهن للخزي و العار و الفاقة. و لا يلزم صاحبه بالاعتراف بما نتج من أولاد، بل انهم يعتبرون غير شرعيين يحملون الخزي و العار ما عاشوا. فلو كان تعدد الزوجات مباحاً لما حاق بأولئك الأولاد و أمهاتهم ما هم فيه من العذاب الهون، و لسلم عرضهن و عرض أولادهن... إن إباحة تعدد الزوجات يجعل كل امرأة ربة بيت و أم أولاد شرعيين (رشيد رضا/ تفسير المنار/ ج٤/ ص٢٩٥).

ثالثا: المصلحة الشخصية من تعدد الزوجات: أما المصلحة الشخصية فإنها تعود إلى مصلحة الشخص بالذات و هي كثيرة منها:

أ. أن تكون الزوجة عقيمة، و الرجل يرغب في الذرية. أ ليس من الأفضل والاحسن لها أن يتزوج زوجها بامرأة ثانية من أجل رغبته في الأولاد وهي رغبة طبيعية في الإنسان و تبقى هي معززة مكرمة لها حقوقها الزوجية كاملة؟. أم تطلق فتعيش التعاسة و الشقاء؟. (الرفاعي/ الكلمات في بيان محاسن تعدد الزوجات/ ص٣٠).

ب. قد يحدث أن تصاب الزوجة بمرض عضال، يقعدها عن واجباتها الزوجية، و يفقدها وظيفة الأمومة، فإذا امتنع تعدد الزوجات في جميع الحالات فلا محيص للزوج الذي عقمت زوجته و عجزت عن تدبير بيتها من تطليق تلك الزوجة، أو من الإبقاء على زواج فقد معناه، و بطل الغرض الأكبر منه للأسرة و للنوع، و لم يبق للرجل إلّا تكاليف الخدمة البيتية التي تعوله و تعول زوجته بلا عقب و لا سكن يطمئن إليه. فالسماح بتعدد الزوجات في هذه المشكلة البيتية حل مقبول، و أكرم من نبذ المرأة المريضة، و من إكراه الرجل على العقم و المشقة.

ج. أن يكون عند الرجل من القوة الجنسية ما لا يكتفي معها بزوجته،

إما لشيخوختها أو لضعفها أو لكثرة الأيام التي لا تصلح فيها للمعاشرة الجنسية كأيام الحيض و الحمل و النفاس و المرض و ما أشبهها مع رغبة الزوجين كليهما في استدامة العشرة الزوجية و كراهية الانفصال.

د. ان تكون إقامته في غير بلدته تستغرق في بعض الأحيان شهوراً، و هو لا يستطيع أن ينقل زوجته و أولاده معه كلما سافر، و لا يستطيع أن يعيش وحيداً في سفره تلك الأيام الطويلة.

٢. ٧. ٣. شبهة:

أن تعدد الزوجات خرج من هدفه الذي شرع له الى اهداف غير اسلامية تقول السيدة -المستشرقة -هيفاء جواد: لقد ذكر القرآن الكريم حالات خاصة لتعدد الزوجات، فمن وجهة نظر الإسلام يجوز تعدد الزوجات في حالة واحدة فقط، و هي إجراء العدالة بين الزوجات و عدم إستغلال هذا الحكم -من قبل الرجل -ليعود بالفائدة على المجتمع. ثم تضيف: كان تعدد الزوجات سائداً في صدر الإسلام لإن الظروف كانت تتطلب ذلك، أما في ظروفنا الحالية فإن الوضع يختلف تماماً، لقد تم إستغلال هذا الحكم في عالمنا الإسلامي الحالي، فكثيراً ما نرى عدم الالتزام بأحكام القرآن و غالباً فيما يخص حقوق المرأة حيث لا تراعى الحدود التي بيّنها القرآن، بل و إحياناً قد تنتهك هذه الحدود خدمةً للرجال. و هذه بعض الدوافع لتعدد الزوجات في المجتمعات الإسلامية في هذا اليوم:

١. انتخاب زوجة شابة ليشعر الرجل بالشباب.
٢. الزوجة الأولى لا تنجب له الأولاد الذكور.
٣. الشهوة.

و تواصل الكاتبة تحليلها للمجتمع الإسلامي قائلةً: و بالطبع لأجل إقامة هذه العلاقة تبنّوا -أي الرجال -مبدأ التفسير بالرأي للقرآن الكريم، فهم يصرّحون بأن الله هو الذي أعطانا هذا الخيار. و لا شك أن هؤلاء المسلمين قد أساؤوا إستخدام حكم تعدد الزوجات الذي جاء في القرآن الكريم بهدف الحصول على زوجة شابة، مما يسبب حرمان الأبناء من

الحنان و العطف الأبوي و أحياناً الحرمان من الإرث. و الحصيلة أن ظاهرة تعدد الزوجات التي نراها اليوم تختلف تماماً عما جاء في القرآن الكريم، اي انه لم يعد يحقق غاية اسلامية (Haifaa A. Jawad' The Rights of women'P 49 -51).

٢. ٧. ٤ . الرد على الشبهة:

الملاحظ أن الكاتبة هنا أيضاً، ابتعدت عن الحقيقـــة و عكست وجهة نظرها الخاصة بعيداً عن الواقع الذي يرسمه القرآن الكريـــــم و تعيشه أغلب الأمة الإسلامية، فنحن نقول للسيدة هيفاء:

أولاً: من الذي إدعى أن حكم إباحة تعدد الزوجات للرجل إقتصر على فترة صدر الاسلام فقط، وهو ما يستوحى من كلام الكاتبة التي تقول: (إن في تلك الفترة كانت الظروف تستدعي تعدد الزوجات أما في عصـــــرنا الحاضر فقد تغيرت الظروف)، فماذا تقصد هل في نظر الكاتبة الحكم حالياً قد نسخ؟!!. اذا كان كذلك فلماذا لم يصرح أحد من العلماء بذلك، و قد تكون هي التي أفتت بذلك؟!. فإذا كان كذلك، إذن أحكام القرآن -حسب هذا الرأي -لا تنفع الّا في عصر النزول!!.

ثانياً: ثم من الذي قال إن زمننا الحالي قد تغيرت الظروف الى الحدّ الذي لم تعد هناك أي حاجة لهذا الحكم، و كيف تم هذا الإستقراء لكـل أفراد المجتمع الحالي بحيث إستغنى كـــل إفراده عن الحكم بشكل قطعي و لم يعد أحد بحاجة اليه كما يفهم من كلام الكاتبة؟!.

ثالثـــاً: ثم كيف تجزم الكاتبة بأن دوافع تعدد الزوجات في عصرنا الحاضر هي تلك الأمور التي ذكرتها -للشعور بالشباب أو انجاب الذكور أو الشهوة-و مع أننا لا ندّعي أن مثل هذه الدوافع التي عرضتها الكاتبة غير موجودة عند بعض من يقـــدم على الزواج الثاني أو الثالث، لكن هذه الحالة لاتشمل كل من أقدم على هذا العمل، لأننا نعيش وسط هذه الأمة و نلمس الظروف التي تمر بها عن قرب، فالحـــروب التي تتعرض لها الشعوب الاسلامية قد أحرقت الحرث و النسل في العديد من البلدان كالعراق و سورية و لبنـــان و فلسطين و افغانستان و... و من

البديهي أن غالبية الضحايا هم من الذكور، أليس من الممكن أن يخلق كل ذلك خللاً في التركيبة السكانية لهذه البلدان، فيتصاعد عدد الإناث على الذكور؟. و هو ما حصل بالفعل لدى بعض هذه الشعوب، فما هو الحل؟. هذا إضافة الى وجود المئات بل الآلاف من النساء اللواتي يعانين العقم و هو ما لا يستطيع أحد أن ينكره، فما مصير هؤلاء و ما مصير أزواجهن الذين لا يرغبون في طلاقهنّ، و هم في نفس الوقت بحاجة الى إشباع غريزة الأبوة و إنجاب الذرية؟!. إضافة الى وجود الكثير من النساء اللواتي يعشقن أزواجهن، لكنهنّ أصبن بعاهة لحادث أو مرض أو غيره فلم يعدن يستطعن أداء حق الزوج مما يشكل أزمة نفسية له و لا شك في أنه سوف يعقد الحياة الزوجية و يضفي عليها طابع البرود العاطفي في أغلب الحالات، ألا يعد تعدد الزوجات هو الحل الأسلم و الأنفع للزوجين في مثل هذه الحالات؟.

٢. ٨. شبهة عصمة الطلاق:

يصرخ بعض المستشرقين معترضا، لماذا جعلت عصمة الطلاق بيد الرجل دون المرأة؟. أ لا يعدّ ذلك ظلماً للمرأة ؟. أليست هي انسانة كما هو، و لها الحق في أن تتحكم بمصيرها؟.

٢. ٩. الرد على الشبهة:

صحيح أن الاسلام قد جعل الطلاق و إنهاء العلاقة الزوجية بيد الرجل دون المرأة، لكن الزوج إذا قصّر في القيام بواجبه تجاه زوجته، أو كان مسيئاً لها فلا يفرض عليها الإسلام أن تعيش الجحيم معه، أو تخضع لإذلاله و إبتزازه، و لا يرضى الإسلام أن تبقى معلّقة، لا تتمتع بحقوقها الزوجية، و لا تشعر بإستقلاليتها (الصفار/ شخصية المرأة بينرؤية الإسلام و واقع المسلمين/ ص١٢٦). وفي سياق الرد علي الشبهة لابد من التعرض الى الامور التالية:

٢. ٩. ١. دلائل جعل الطلاق بيد الرجل:

لقد جعل الاسلام الطلاق بيد الرجل عموماً لأنه أملك لنفسه من المرأة فلا يتسرع في ايقاع الطلاق، و لأنه هو المكلّف بدفع المهر لها و النفقة عليها، و لو جعل أمر الطلاق اليها لما استقرت الحياة الزوجية، و ذلك لأن المرأة خلقت

على طباع و سجايا لا توجد في الرجل في غالب الأحيان، فهي سريعة التأثر و الغضب، و ربما تظهر عاطفة في اتخاذ المواقف، فتثور و تنفعل لغالبية الأمور. و اذا كان الطلاق فيه مصلحة أحياناً، فأنه شر في أكثرالأحيان، إذ به تهدم الأسرة و يشرّد الاولاد، لهذا كان الأمر يحتاج الى تريّث و تفكير (قرقوتي/ من قضايا المرأة المسلمة/ ص١٣٤).

٢. ٩. ٢. الحالات التي يحق فيها للمرأة المطالبة بالطلاق:

حين جعل الاسلام العصمة بيد الزوج، لا يعني هذا أن يستغل الزوج الحكم ليفرض سلطته و يأمر و ينهي كيفما يحلو له، بل جعل لذلك ضوابط و قيود إذا تجاوزها فللمرأة الحق في المطالبة بالطلاق. و قد أعطى الاسلام المرأة هذا الحق في حالات متعددة منها:

١. الخلع أو المخالعة.
٢. العصمة، أي تكون عصمة الزواج بيدها بعد تفويض الزوج لها بذلك، و سيأتي توضيح ذلك.
٣. في حال وجدت الزوجة نفسها كارهة لزوجها، لا تطيق عشرته و لا تألفه، و تخشى أن يؤدي نفورها منه الى سوء عشرتها له و ربما خافت الخروج عن حدود الله تبارك و تعالى.
٤. في حال غياب الزوج لفترة طويلة كالمحكوم بالسجن أو المفقود.
٥. في حال امتناع الزوج عن الانفاق عليها.
٦. في حال وجدت الزوجة عيباً في زوجها لا تستطيع أن تستمر في الحياة معه.
٧. في حال الشقاق و الضرر بين الزوجين لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ [سورة النساء: ٣٥].

٢. ٩. ٣. منح المرأة الوكالة في الطلاق:

من الممكن أن تكون عصمة الطلاق- وفقا لرأي بعض العلماء -بيد المرأة، إذا تم الاتفاق على هذا الأمر في عقد الزواج. فمن الممكن للمرأة أن تفسح عقد الزواج، نتيجة العيوب الشرعية التي

قد تكتشفها في الرجل بعد إجراء العقد. فعندما تكتشف المرأة العجز الجنسي عند الرجل، مثلاً، فإن الإسلام جعل لها الحق في أن ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعي ليمهله سنة تعاشره فيها بشكل طبيعي، فإذا بقي العجز، أمكن للمرأة أن تفسخ عقد الزواج و تصبح حرة بشكل طبيعي. و هذا ما يحدث إذا أصيب الرجل بالجنون أثناء الحياة الزوجية، فأصبح مجنوناً، فاقداً عقله، فإن من حق المرأة أن تفسخ عقد الزواج.

و هكذا تملك المرأة هذا الحق إذا كان هناك تدليس من الزوج عليها. هذا في ما يتعلق بالحالات الطارئة. و هناك حالات أخرى، و هي أن تشترط المرأة، ضمن عقد الزواج، أن يكون أمر الطلاق إليها. و في هذا تختلف الصيغة بين فقهاء المسلمين.

فقهاءالجمهور يقولون: إن للمرأة أن تشترط أن تكون العصمة بيدها، بمعنى أن تقول: زوجتك نفسي بشرط أن تكون العصمة بيدي، مثلاً.

أما فقهاء المسلمين الشيعة، فيقولون: إن هذا الشرط مخالف لكتاب الله، ذلك لأن جعل الطلاق بيد الرجل للقاعدة المعروفة (الطلاق بيد من أخذ بالساق)، و هذا يعني القوامة في هذا الجانب ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [سورة النساء: ٣٤]، و مظهر القوامة بالنسبة الى الزوجة مسألة الطلاق و مسألة أن لا تمنعه نفسها، و أن لا تخرج من بيت زوجها من غير إذنه مطلقاً على الرأي المشهور، فلا يجوز إذن أن تشترط المرأة أن تكون العصمة بيدها... لانه مخالف لكتاب الله، لكنيمكن-كما قال فقهاؤنا المتأخرون -أن تشترط عليه أن تكونو كيلة عنه في طلاق نفسها، لأن هذا لا يصادم الفكرة التشريعية و هي أن الطلاق بيد الزوج، لانها تأخذ الوكالة في أن تكونو كيلة في طلاق نفسها، و هذه الوكالة غير قابلة للعزل لأنها وكالة تجب بالشرط لا بعقد الوكالة و هناك فرق بينها و بين الوكالة التي يمكن أن يتراجع عنها الانسان، و هي الوكالة العادية في أن تتزوج أو تطلق. أما إذا كانت الوكالة نتيجة شرط فإن لزوم الشرط يقتضي لزوم الوكالة فلا يمكن له عزلها، و يمكن للزوجة أن تشترط على زوجها أن تكون

وكيله عنه في طلاق نفسها مطلقاً أو عند حدوث بعض الاشياء، فيمكن أن تطلق نفسها تبعاً لسعة الشرط أو ضيقه (فضل الله/ الندوة/ ص ٥٩٥).

و في غير هذه الحالة إن أساء الزوج معاملة الزوجة و تسبب في ايذائها فالإسلام يقف أمامه ليمنعه، فإن لم يصغ لحكم القاضي في المنع، أقيم عليه الحد فإن لم ينفع ذلك معه حينئذٍ يجري المجتهد حكم الطلاق (الخميني/ سيماى زن در كلام إمام خميني/ ص١٦٩).

٤. نتائج البحث:

أولا: القوامة ليست كما يفهمها البعض استعلاءاً وتسلطاً واستبداداً، كما يصوره المستشرقون ومن نحى منحاهم و أنما هي تبعات و مسؤوليات و حماية و أمن و أمان. و القوامة ليست مقياساً للأفضلية كما توهمه بعض الجهلة؛ لأن الأفضلية كما ذكرت الآية الكريمة، هي بدرجة التقوى، يقول الله عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡ ﴾ [سورة الحجرات: ١٣].

ثانيا: إن الاسلام ينظر للأمور بواقعية، و من الطبيعي أن الجنس هو حاجة ضرورية عند الرجل انطلاقا من المؤثرات النفسية و الجسمية التي يعيشها، لذا كان لابد من تشريع يوفر له ما يسد حاجته و يحفظ دينه، و من هنا اصبح على المرأة واجبا تلبية رغبة الزوج بالاستمتاع، فإن كانت لا ترغب بذلك فسوف تعرض حياتها الى عدم الاستقرار، و ستكون أمام ثلاث طرق، إما تعدد الزوجات أو انحراف الزوج و إشباع حاجته بطرق غير مشروعة أو أن يعيش التوتر النفسي و هو ما يخل بسعادة الاسرة.

ثالثا: إن الغاية من سن القوانين في القرآن الكريم هو المحافظة على سعادة و ديمومة الاسرة المسلمة لذا فقد وضع كافة الحلول لكافة الحالات التي يمكن أن تطرأ على الأسرة و العلاقات الزوجية و لم يكن الحل الاخير لفض النزاعات العائلية و علاج نشوز المرأة الذي تمثل بالضرب غير المبرح بهدف إذلال المرأة أو الإنتقاص منها، بل هو آخر الحلول الممكنة و لم يشجع عليه الشرع مطلقا بل حثّ على تجنبه إلّا في

حالة الاضطرار وهي نادرة للغاية.

رابعا: إن القرآن سن تعدد الزوجات لكنه لم يشجع عليه بل أباحه لظروف خاصة إجتماعية أو شخصية أو خلقية، ثم وضع له شرط العدالة بين الزوجات لكي لاتظلم إحدى الزوجات. ثم إن الاسلام ليس هو الدين الوحيد الذي سنّ تعدد الزوجات لكي يشن عليه هذا الهجوم والاعتراض فالتعدد موجود في المسيحية واليهودية أيضا.

خامسا: إن الحكمة من جعل عصمة الطلاق بيد الرجل كسائر الأحكام الالهية هي المحافظة على دوام الحياة الزوجية ولكن مع ذلك فللمرأة الحق في أن تجعل هذا الامر بيدها عن طريق أخذ وكالة من الزوج فتصبح عصمة الزواج بيدها. هذا هو القانون الالهي، أما مانراه في بعض المجتمعات الاسلامية من عدم رعاية هذا الحق للمرأة فإن الاسلام لا يتحمل وزر ما يفعله -جهلا -بعض المسلمين.

أهم المصادر:

القرآن الكريم.

١. ابن عجيبه، احمد بن محمد، البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، د. حسن عباس زكي، القاهرة، ١٤١٩هـ.

٢. أمين، قاسم، تحرير المرأة، تحقيق محمد عمارة، المؤسسة العربية للدراسات و النشر، القاهرة، ط١، ١٩٧٦م.

٣. البهنساوي، سالم، المرأة بين الاسلام و القوانين العالمية، دار الوفاء، المنصورة، ٢٠٠٣.

٤. جبور عبد النور، المعجم الأدبي ١٧، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٧٩م.

٥. حقي، خاشع، تعدد الزوجات أم تعدد العشيقات، دار بن حزم، بيروت، ١٩٩٧م، ط١.

٦. الخميني، روح الله، سيماى زن در كلام إمام خميني، وزارت فرهنگ و ارشاد إسلامى، تهران، ١٣٦٦ش.

٧. دروزه، محمد عزت، التفسير الحديث، دار احياء الكتب العربية، القاهرة، ١٣٨٣هـ.

٨. رادد، روت، اسكندرلو، محمد جواد، بررسي و نقد مقاله زنان و قرآن، قرآن

پژوهی خاورشناسان، ش٥، ١٣٨٧.
٩. رشيد رضا، محمد، تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م.
١٠. الرفاعي، هاشم بن حامد، الكلمات في بيان محاسن تعدد الزوجات، مكتبة التوعية الاسلامية، ط١.
١١. زماني، محمد حسن، آشناييبا استشراق و اسلام شناسى غربيان، انتشارات بين المللى المصطفى، قم، ١٣٨٨ش، ط١.
١٢. السباعي، مصطفى، المرأة بين الفقه و القانون، دار الوراق للنشر و التوزيع، بيروت، ط٧، ١٩٩٩م.
١٣. السبزواري نجفي، محمد بن حبيب الله، الجديد في تفسير القرآن المجيد، بيروت، دار التعارف للمطبوعات، ١٤٠٦ق.
١٤. سمرقندي، نصر بن محمد بن احمد، بحرالعلوم، (بدون تاريخ) (بدون مكان).
١٥. الشاربي، سيد قطب ا براهيم حسين، في ظلال القرآن، دار الشروق، بيروت –القاهرة، ١٤١٢هـ، ط١٧.
١٦. الشاهد، محمد، الاستشراق و منهجية النقد عند المسلمين المعاصرين، الاجتهاد، دار الكتاب العربي، القاهرة، ع ٢٢، ١٩٩٤م.
١٧. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار، طبعة دار الجيل، بيروت، ١٣٨٩ق.
١٨. العسكري، مرتضى، القرآن الكريم و روايات المدرستين، شركة التوحيد للنشر، بيروت، ١٤١٥هـ، ط١.
١٩. علاسوند، فريبا، زنان و حقوق برابر، شورايفرهنگياجتماعى زنان، تهران، ١٣٨٢ ش، ط١.
٢٠. علوان، عبد الله ناصح، تعدد الزوجات في الإسلام و حكمة تعدد زوجات النبيﷺ، دار السلام، القاهرة، ط١٠، ٢٠١٠م.
٢١. فضل الله، محمد حسين، الندوة، سلسلة ندوات الحوار الاسبوعية، دمشق، ١٤١٧هـ –١٩٩٧م.
٢٢. تفسير من وحي القرآن، دار الملاك للطباعة و النشر، بيروت، ١٤١٩ هـ.
٢٣. قرقوتي، حنان، من قضايا المرأة

المسلمـــــــة، دار المعرفة، بيروت، ٢٠٠٦م، ط١

٢٤. قطب، محمد، شبهـــــــات حول الاسلام،، دار الشـــروق، بيروت، ط٢٢/ ١٩٩٧ م.

٢٥. الكاشاني، مـــــــلا فتح الله، زبدة التفاسير، بنياد معارف اسلامي، قم، ١٤٢٣ق.

٢٦. لفته، جليل علي، المرأة بين الجاهلية المعاصرة و الاسلام، دار الثقافة الاسلامية، بيروت، ط١، ١٩٩١م.

٢٧. المدرسي، سيد محمـــد تقي، تفسير من هدى القرآن، دار محبي الحسين، تهران، ١٤١٩ ق.

٢٨. مغنية، محمد جواد، التفسير المبين، مؤسسة دار الكتاب الاسلامي، قم، ١٤٢٧ق.

٢٩. نجيب، عمار، الأسرة المثلى في ضوء القرآن والسنة، مكتبة المعارف، الرياض، ١٩٨٦م، ص١٩١.

٣٠. Haifaa A. Jawad' The Rights of women، (first Pub، MacMillan Press LTD، London، ١٩٩٨& first Pub in The U. s St Martin 's Press Inc، (New York، ١٩٩٨، P٣٩.